صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام
العدد
٢٥١
السنة الثانية والأربعون
الأحد
١٢ ذو القعدة ١٤١٦ هـ
٣١ مارس (آذار) ١٩٩٦م

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م والقوانين المعدلة الأخرى له،

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية، وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، وعلى المرسوم الصادر في ٧ من جمادي الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (٥)، (٧)، (١٦)، (١٨)، (٢٠)، (٢٣)، (٢٥ فقرة أولى)، (٣٠ فقرة ٢، ٣، ٤)، (٣١ فقرة أخيرة)، (٣٣)، (٤٠)، (٤١)، (٤٥ فقرة ٢)، (٤٩)، (٥٨)، (٦٠)، (٦١ فقرة ١، ٢)، (٦٣ فقرة ٢)، (٦٥)، (٦٧) من قانون تنظيم القضاء المشار اليه النصوص الآتية:ـ

مادة (٥):

ينشأ بمحكمة التمييز مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار وعدد كاف من رجال القضاء، بناء على ترشيح رئيس المحكمة.

مادة (٧):

تؤلف المحكمة الكلية من رئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.

وللمجلس الأعلى للقضاء أن يعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية الى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة سنتين قابلة للتجديد، وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.

مادة (١٦):

يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي:ـ

ـ رئيس محكمة التمييز	رئيساً
ـ نائب رئيس محكمة التمييز	عضواً
ـ رئيس محكمة الاستئناف	عضواً
ـ النائب العام	عضواً
ـ وكيل محكمة الاستئناف	عضواً
ـ رئيس المحكمة الكلية	عضواً
ـ أقدم اثنين من المستشارين الكويتيين	عضواً
ـ وكيل وزارة العدل	عضواً

فاذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التميز ويحل محله، واذا لم يحضر رئيس محكمة التميز ولا نائبه لعذر أو مانع ـ ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف. ويحل محل النائب العام أقدم المحامين العامين.

مادة (١٨):

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه. ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول أعمال، ولايكون انعقاده صحيحا إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويوجه المجلس الدعوة الى وزير العدل لحضور جلساته في الموضوعات التي يرى المجلس حضوره عند نظرها، وللوزير ايضا ان يحضر اجتماع المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها عليه، ولايكون للوزير أو لمن يصحبه من المتخصصين أو ذوي الخبرة أو من ينيبه الوزير في الحضور صوت معدود عند التصويت على القرارات.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة بالقواعد والاجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته ومكان انعقاده.

وللمجلس ان يطلب من وزارة العدل كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليه.

مادة (٢٠):

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التميز من رجال القضاء الذين لاتقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، بشرط ان يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لاتقل عن عشر سنوات. ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التميز، ورئيس محكمة الاستئناف، ووكيل محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لاتقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين امضوا في هذه الدرجة مدة لاتقل عن عشر سنوات. وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بنا على عرض وزير العدل بعد اخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء.

اما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٢٣):

القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل الاوفقا لاجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولايجوز انهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ولا ينقل مستشارو محكمتي التميز والاستئناف الى النيابة العامة إلا برضائهم.

مادة (٢٥ فقرة أولى):

لايجوز منح القاضي أو عضو النيابة العامة أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته، كما لايجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لايتفق وكرامة القضاء واستقلاله.

مادة (٣٠ فقرة ٢، ٣، ٤):

وتنشأ ادارة للتفتيش القضائي على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس بدرجة محام عام وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قراراً بندب رئيس وأعضاء كل من الادارتين المذكورتين.

ويصدر بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قراراً من المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٣١ فقرة أخيرة):

وعلى ادارة التفتيش ارسال صورة من التقرير الى كل من وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وذلك فور ايداع التقرير في الملف الشخصي.

مادة (٣٣):

مع عدم الاخلال بإحكام المادتين (٤٠)، (٤١) من نظام الخدمة المدنية، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بنظام الاجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

مادة (٤٠):

تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة التميز واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف، على الا يكون من بينهم رئيس أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتكون رئاسة المجلس لأقدم المستشارين.

وتختار الجمعية العامة لكل من المحكمتين سنويا المستشارين اللازمين لتشكيل مجلس التأديب، ومثلهم بصفة احتياطية.

وينعقد المجلس بمقر محكمة التميز، ويمثل الادعاء امامه رئيس التفتيش القضائي أو من يكلفه بذلك.

مادة (٤١):

تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وذلك بناء، على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التى يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال. كما تقام الدعوى أيضا ضد القاضي أو عضو النيابة العامة اذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك، ويحال الى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة.

ولا ترفع الدعوى إلا بعد تحقيق جزائي أو اداري يتولاه التفتيش القضائي أو من يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء اذا كان المحقق معه أقدم من رئيس التفتيش القضائي.

وعلى رئيس التفتيش القضائي رفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب.



مادة (٤٥) فقرة ثانية :

ويحكم المجلس بعد سماع طلبات التفتيش القضائي ودفاع القاضي المطلوب تأديبه ، وللقاضي حق الحضور بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء

مادة (٤٩) :

يتولى رئيس المحكمة التابع لها القاضي اخطاره بالحكم الصادر ضده من مجلس التأديب خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت صدوره ، وتزول ولاية القاضي من تاريخ الحكم الصادر من مجلس التأديب بعزله اذا كان حاضرا عند النطق به ، والا زالت ولايته من تاريخ اخطاره به .

مادة (٥٨) :

تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى «نيابة التمييز» تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة . وتؤلف من مدير يختار من بين رجال القضاء والنيابة العامة ، يعاونه عدد كاف من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة .

ويكون ندب المدير والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز ، وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة .

مادة (٦٠) :

- أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعا النائب العام .

ويتبع النائب العام وزير العدل ، وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شئون الدعوى الجزائية ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها .

مادة (٦١ فقرة ١ ، ٢) :

يكون التعيين فى وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويشترط فيمن يعين فى هذه الوظيفة ان يكون من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من فى درجته من أعضاء النيابة العامة ، وان تكون مدة شغله لهذه الدرجة لا تقل عن عشر سنوات .

ويكون التعيين فى وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية اليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين فى درجة وكيل نيابة (ج) فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأى النائب العام اذا ثبت انه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته . ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته الى الوظيفة الأعلى ، وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .

وتسرى فى شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاء المبينة فى المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة (٦٣ فقرة ٢) :

اما نقل أعضاء النيابة العامة من نيابة الى أخرى فيكون بقرار من النائب العام .

مادة (٦٥) :

للنائب العام أن يوجه تنبيها شفويا أو كتابيا لعضو النيابة العامة الذي يخل بواجبات وظيفته وذلك بعد سماع أقواله .

ولعضو النيابة العامة التظلم من التنبيه الكتابي أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالتنبيه ، ويكون قرار المجلس نهائياً .

مادة (٦٧) :

تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل فى الشئون المالية والادارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون .

ومع مراعاة المادة (٦١) من نظام الخدمة المدنية يكون لرؤساء المحاكم وللنائب العام بالنسبة للموظفين التابعين لكل منهم ، من شاغلي مجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة توقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة وتخفيض الدرجة فيصدر بها قراراً من وزير العدل .

وفيما عدا ما ذكر فى الفقرتين السابقتين يسري على الموظفين العاملين فى المحاكم والنيابة العامة الأحكام المقررة فى قانون ونظام الخدمة المدنية .

(مادة ثانية)

يضاف الى قانون تنظيم القضاء مادتين جديدتين برقمي (٣٢) مكررا و (٥٧) مكررا ، كما تضاف فقرة جديدة أخيرة الى كل من المواد (٢١) ، (٣٦) ، (٣٧) نصوصها كالآتي :-

مادة (٣٢) مكرراً :

" تعتبر استقالة القاضي أو عضو النيابة العامة مقبولة من وقت تقديمها ، ولا يترتب عليها خفض المعاش أو المكافأة " .

مادة (٥٧) مكرراً :

" ينشأ مكتب فنى للنائب العام ، تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح النائب العام ، ويؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين وأعضاء النيابة العامة ويصدر بندب أعضاء المكتب من المستشارين قراراً من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام ، لمدة سنتين قابلة للتجديد " .

مادة (٢١) فقرة أخيرة :

" وفى جميع الأحوال لا يجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة ، وبشرط حصول المرشح لها على تقريرين متاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط " .

مادة (٣٦) فقرة أخيرة:

" وفي جميع الأحوال اذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا، رفعت الدعوى التأديبية ".

مادة (٣٧) فقرة أخيرة:

" وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من القاضي أو عضو النيابة العامة أو عليه ".

(مادة ثالثة)

يضاف الى قانون تنظيم القضاء المشار اليه باب جديد يسمى (الباب السادس - أحكام ختامية) نصوصه كالتالي :-

الباب السادس
(أحكام ختامية)

مادة (٦٩):

تخصص لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لها الاعتمادات المالية اللازمة وتدرج هذه الاعتمادات ضمن المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية في القسم الخاص بوزارة العدل في ميزانية الوزارات والادارات الحكومية.

واستثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه تقدم وزارة العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات الى وزارة المالية التي تعد مشروع الميزانية، ويكون تنفيذها وفقاً للقواعد التي يتفق عليها بين كل من وزير المالية ووزير العدل.

ويعرض على مجلس الأمة رأي المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه في الفقرة السابقة كاملاً مع مشروع الميزانية مفصلا بالتقسيمات المختلفة وفقاً للشكل الذي ترد به ميزانية وزارة العدل.

مادة (٧٠):

يخول وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لها.

مادة (٧١):

يُعد المجلس الأعلى للقضاء تقريراً في بداية شهر أكتوبر من كل عام او كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما اظهرته الاحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم او غموض فيه وما يراه لازما للنهوض بسير العدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير الى مجلس الوزراء.

مادة (٧٢):

ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء معهداً للدراسات القضائية والقانونية ويحدد المرسوم أهدافه.

ويعتبر الانتظام في التدريب واجبا اساسيا من واجبات الوظيفة، ويشكل مجلس ادارة المعهد من وزير العدل رئيسا وعضوية كل من :-

- النائب العام
- وكيل وزارة العدل
- عميد كلية الحقوق
- مدير المعهد
- اثنين من ذوى الخبرة يختارهما وزير العدل، على ان يكون بينهما احد رجال القضاء.

مادة (٧٣):

استثناءاً من أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٧٨ المشار اليه، يجوز لوزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ينشىء ناديا خاصا للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أ[illegible] النشاط الثقافي والاجتماعي.

مادة (٧٤):

يصدر وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضـ[illegible] القرارات المنظمة للشئون الادارية والمالية والوظيفية لكل من المـ[illegible] والنادي المنصوص عليهما في المادتين السابقتين.

(مادة رابعة)

يستبدل بعبارة " مجلس القضاء الأعلى " حيثما وردت في قـ[illegible] تنظيم القضاء المشار اليه أو في قانون آخر أو لائحة عبارة " المـ[illegible] الأعلى للقضاء ".

(مادة خامسة)

يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ م باصدار قانون تنظيم القضاء النص التالي :-

يتقاضى رئيس محكمة التمييز المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها، ما لم يقرر له القانون حقوقا ومزايا أكثر بسبب وظيفته، فيتقاضى أيهما أفضل. ويتقاضى نائب رئيس محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف. ويتقاضى مستشار محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف.

(مادة سادسة)

يلغى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي. والقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٦ ذو القعدة ١٤١٦ هـ
الموافق : ٢٥ مارس ١٩٩٦ م

المذكرة الايضاحية
لمشروع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦م
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م

ان القانون المنظم لشئون القضاء ليس قانونا ولاتشريعا عاديا ، بل هو استكمال لضمانات نص عليها دستور البلاد ، ومن ثم فهو جزء من الدستور مكمل له ، وهو بهذه المثابة دستور ثالث السلطات فى الدولة ، وهذا القانون اثره أكبر من مواده ، ومغزاه يتجاوز حدود الفاظه ، ومرماه يعدو الخير الذى وضع له بين مختلف قوانين الدولة ، صحيح انه يرتب للقضاة انواعا من الضمانات والحقوق والامتيازات بعد أن لبثوا يرقبونها ثلاثين عاما وازدادوا ستا منذ أعلن الدستور الذى قنن استقلال القضاء ، وكفل حقوقه ، ودعم اركانه ، وعزز بنيانه . وصحيح انه ينظم احوالهم فى كثير من مختلف نواحى حياتهم ، وكل هذه ضمانات لها شأنها ولها خطرها . ولكن ، ليس هذا هو كل فضل القانون ، ولاكل أثره ، فهو قانون يخلق للقضاء الكويتى مناخا جديدا من العزة والشعور بالاستقلال ، فيبرز الاحساس بالذاتية والكرامة الشخصية ، وينشر الطمأنينة ، ويبث السكينة ، ويظلّل حراس العدالة ، والعاكفين فى محرابها والقائمين ببابه بالمحكم من ضماناته ، وهو اذ يرفع من استقلال القضاء القواعد ، يعلن مجده ، ويسجل كفايته وأهليته . وهنا ينبغى الاشارة ، الى ان ما لم يخلقه القانون خلقا ، ولم ينشئه انشاء ، بل تلقاه من القضاء نفسه احكاما ، وتقاليد ونظاما فقد بلغ قضاؤنا منذ زمن طويل اشده ، واستوى على عرش استقلاله ومجده ، متسلحا بالنبل والشرف والعزة والكرامة ، فسما الى الغاية التى ينشدها اهل الكويت .

ان للقضاء الكويتى صحفا مطهرة ، سجل فيها مواقف العز المحجلة فقضاته الذين استمسكوا بالعروة الوثقى ، هم الذين رسموا قواعد هذا القانون ، وهم الذين بنوا حصن استقلالهم ، وبرهنوا على أنهم خير أهل للامانة التى حملوها ، فأدوها الى أهلها على أحسن وجه فلا عزيز عندهم بجاهه او سلطانه ، ولا هينّ بهوان امره ، سواء لديهم القوى والضعيف ، وهم مؤمنون بقول الله تعالى «وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لايكلف الله نفسا الا وسعها ، واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون » صدق الله العظيم .

ان خير ضمانات القاضى هى تلك التى يستمدها من قرارة نفسه ، وخير حصن يلجأ اليه هو ضميره ، وغنى عن البيان أن المنصة لا تصنع من الجالس عليها قاضيا ان لم يكن بين جنبيه نفس القاضى ، وعزة القاضى ، وكرامة القاضى ، وغضبه القاضى لسلطانه واستقلاله وهذه هى الحصانة الذاتية . وهذه العصمة النفسية هى أساس وعصب استقلال القضاء ، لاتخلقها نصوص ، ولا تقررها قوانين ،

انها تقرر القوانين الضمانات التى تؤكد هذا الحق وتعززه ، وتسد كل ثغرة قد ينفذ منها السوء الى استقلال القضاء ، فالقانون لا يحيط بكل شىء ، ولا يحتاط لكل شىء . هى ضمانات وضعية تقف بجانب الحصانة الذاتية سدًا فى وجه كل عدوان ، وصده عن كل انتهاك لحرمة استقلال القضاء ، بل هى السلاح بيد القوى الأمين ، يذود به عن استقلاله ويحمى حماه .

ان القضاء ، يقوم بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بأداء رسالة هى بطبيعتها مستقلة عن هاتين السلطتين ، وقد امتاز دستور الكويت عن كثير من الدساتير ،بابراز تلك الحقيقة ، فنص فى المادة (١٦٣) على انه «لاسلطان لأى جهة على القاضى فى قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل فى سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاء ، والأصل فيه ان يكون كذلك وكل مساس بهذا الأصل من شأنه ان يعبث بجلال العدل وقدسيته ، ويقوض دعائم الحكم ، فالعدل كما قيل قديما أساس الملك » .

لقد كشفت التجربة التى مر بها قانون تنظيم القضاء منذ وضع موضع التنفيذ فى عام ١٩٥٩م والى أن تم إلغاؤه بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م عن حاجة مرفق العدالة الى دعم وتطوير وتعميق لاستقلال القضاء ، بعد ان رسخت أقدامه وقويت اركانه وعلى الرغم من حداثة القانون الأخير الا ان الضرورة دعت الى اعادة النظر فية ، وتعديله بما يكفل للقضاء مزيدا من الاستقلال وللقضاة مزيدا من الحصانات والضمانات ويحفظ للقضاء هيبته ، ويعينه على الاضطلاع برسالته ، ويسعى بنظامه نحو الكمال والاستقلال . فأعد لذلك مشروع القانون المرافق وفيما يلى أبرز مافيه من احكام :

اولا : اعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ودعم اختصاصاته :

١ - نص المشروع على تعديل المادة (١٦ فقرة أولى) من القانون الحالى فى شأن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، واشترك فى عضويته أقدم اثنين من المستشارين الكويتيين لتوسيع دائرة المشاركة الذاتية فى ادارة شئون القضاء فزاد عدد أعضائه واصبحوا (٩) بعد أن كان العدد فى القانون الحالى (٧) ، كما أصبح تداول رئاسة المجلس بين رئيس محكمة التمييز ونائب رئيس هذه المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف دون قيود .

٢ - نص المشروع على تعديل المادة (١٨) من القانون القائم بما يسمح بتخويل المجلس الأعلى للقضاء حق توجيه الدعوة الى وزير العدل لحضور جلساته عند نظر الموضوعات التى يرى المجلس حضوره عند نظرها ، وبما يعطى الوزير حق حضور اجتماعات المجلس عندما يرى وجها لذلك ، تحقيقا للترابط والتعاون والتنسيق بين المجلس ووزير العدل فى تسيير شئون العدالة .

٣ - خولت المادة (١٨) من المشروع للمجلس الأعلى للقضاء ايضا الاختصاص فى اصدار لائحة بالقواعد والاجراءات التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته وتحديد مكان انعقاده ، كما أجازت للمجلس أن يطلب من وزارة العدل ما يراه لازما من البيانات والأوراق التى تتعلق بالموضوعات المعروضه عليه .

٤ - نص المشروع على تعديل الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة (٣٠) بما يتيح عمل المحامين العامين كأعضاء فى ادارة التفتيش القضائى للنيابة العامة ، وان يكون ندب رئيس وأعضاء كل من ادارتى التفتيش والقضاء للمحاكم والنيابة العامة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يصدر بنظام التفتيش فى كل من المحاكم والنيابة العامة قرارا من المجلس الأعلى للقضاء .

٥ - كما نص المشروع على تعديل المادة (٣١ فقرة أخيرة) من القانون القائم بما يسمح باحاطة المجلس بتقارير التفتيش على رجال القضاء حتى يكون على بينة بقدرات القضاة حين مباشرة اختصاصاته فى نقلهم وندبهم وترقيتهم وغير ذلك من شئونهم .

٦ - كما نص المشروع على تعديل نص المادة (٣٣) بما يجعل الاختصاص بتنظيم الاجازات الدورية للقضاء وأعضاء النيابة العامة معقودا للمجلس الأعلى للقضاء حتى يتولى المجلس تحديد المواعيد المناسبة للترخيص بتلك الاجازات وضوابط الترخيص بها بما يتفق وحسن سير العمل بالمحاكم والنيابة العامة ، وبما لايؤدى الى تعطيل العمل أو التأثير على معدلات الفصل فى القضايا ، فى حين يعهد القانون القائم بذلك الى الوزير بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء .

٧ - نص المشروع على جواز اشراك رجال القضاء الى جانب أعضاء النيابة العامة فى تشكيل هذه النيابة على أن يكون ندب مدير وأعضاء نيابة التمييز بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز واخذ رأى النائب العام بالنسبة للاعضاء من النيابة العامة ، بدلا مما هو مقرر بالمادة (٥٨ فقرة ثانية) من القانون القائم من اختصاص وزير العدل باصدار هذا القرار كما تم تعديل الفقرة الثالثة بحيث تكون اداة اصدار لائحة التفتيش على أعضاء هذه النيابة قرارا من المجلس الأعلى للقضاء وليس من وزير العدل كما هو الحال فى القانون الحالى .

٨ - وألغى تعديل المادة (٥) من المشروع دور وزير العدل فى اصدار القرار الذي يتضمن تشكيل المكتب الفنى لمحكمة التمييز وتحديد اختصاصاته واسنده الى المجلس الأعلى للقضاء

٩ - وأضاف المشروع نصا برقم (٥٧ مكررا) يقضي بإنشاء مكتب فني للنائب العام تحدد اختصاصاته وبندب اعضائه قرارا من المجلس الأعلى للقضاء .

ثانيا : اشتراط ضوابط فيمن يشغل الوظائف الرئاسية العليا في القضاء والنيابة العامة :

١ - واهتم المشروع كذلك بادخال تعديلات على درجة عالية من الأهمية على نص المادة (٢٠) ، وتطلب فيمن يشغل وظيفة رئيس محكمة التمييز ان يكون من رجال القضاء الذين لاتقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من اعضاء النيابة العامة ، وان يكون قد أمضى في هذة الدرجة مدة لاتقل عن عشر سنوات . واستلزم المشروع أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء في المرشح لهذه الوظيفة الهامة كاجراء وجوبي قبل صدور مرسوم التعيين .

٢ - كما استلزم المشروع في المادة (٢٠) كذلك والمادة (٦١) فيمن يعين نائب رئيس محكمة التميز ورئيس محكمة الاستئناف والنائب العام ووكيل محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية أن يكون من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار او من في درجته الذين امضوا في هذه الدرجة مدة لاتقل عن عشر سنوات . وقد روعي في ذلك ان تتوافر فيمن يشغل هذه الوظيفة الخبرة الناشئة عن طول فترة الممارسة .

ثالثا : توفير المزيد من الضمانات والرعاية لرجال القضاء والنيابة العامة دعما لاستقلالهم :

١ - كما اضاف المشروع فقرة جديدة الى المادة (٢٣) من القانون القائم مؤداها عدم جواز انهاء عقود رجال القضاء والنيابة العامة غير الكويتيين الا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء لاضفاء نوع من الحصانة القضائية بالنسبة لهم وجعل المشروع كذلك نقل مستشاري محكمة التميز والاستئناف الى النيابة العامة لايتم الا برضائهم .

٢ - واستحدث المشروع حكما جديدا نص عليه في المادة (٢٥ فقرة أولى) لم يكن منصوصا عليه من قبل يقضي بعدم جواز منح القاضي أو عضو النيابة العامة أوسمة أو انواطا أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر اثناء توليه وظيفته حتى يظل رجل القضاء أو النيابة العامة بعيداً دائما عن المظنات ومواطن الريب والشبهات .

٣ - كما تضمن المشروع حكما يقضي باعتبار استقالة القاضي أوعضو النيابة العامة مقبولة من وقت تقديمها ، ولا يترتب عليها خفض المعاش أوالمكافأة . (المادة ٣٢ مكررا) .

٤ - واستحدث المشروع حكما جديدا باضافة فقرة جديدة للمادة (٣٧) خرج به على قواعد الاختصاص بالنسبة للجنح ، ونص على أن تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من وعلى القاضي أو النيابة العامة .

٥ ـ استقر الفقه والقضاء على أن تبعية النائب العام لوزير العدل هي تبعية ادارية تسمح لوزير العدل بالاشراف على انتظام العمل بالنيابة العامة فحسب ، دون ان يكون له حق توجيه أي تعليمات اليه أو الى وكلائه في شأن تحريك الدعوى الجزائية أو تحقيقها أو التصرف فيها ، ومن ثم فقد حرص المشروع على تعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من القانون القائم بما يؤكد ذلك صراحة .

٦ ـ حرص المشروع على تعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من القانون القائم بما يجعل نقل أعضاء النيابة العامة من نيابة لأخرى بقرار من النائب العام ولو كان النقل الى نيابة أمن الدولة خلافاً لما هو مقرر بالقانون القائم من أن يكون النقل الى نيابة أمن الدولة بقرار من الوزير ، لاستبعاد أي شبهة أو مظنة في أن اختيار أعضاء هذه النيابة يتم استنادا الى أسباب غير قضائية .

٧ ـ ونص المشروع على تعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة (٦٥) من القانون القائم بما يسمح لعضو النيابة العامة بالتظلم من التنبيه الكتابي الموجه اليه من النائب العام امام المجلس الأعلى للقضاء بدلا من وزير العدل كما هو مقرر بالقانون القائم ، وذلك أسوة بما نصت عليه المادة (٣٩) في شأن تظلم القاضي من التنبيه الكتابي الموجه اليه من رئيس المحكمة امام المجلس الأعلى للقضاء .

٨ ـ كما عُني المشروع بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٦٥) من القانون القائم بما يجعل حق توجيه تنبيه لأعضاء النيابة العامة قاصراً على النائب العام وحده دون وزير العدل خلافاً لما هو مقرر بالقانون القائم

٩ ـ حرص المشروع على اعطاء وزارة العدل دوراً أساسياً في تقدير الميزانية المخصصة لها بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء تحقيقاً للمرونة المالية في مواجهة متطلبات العدالة وتأكيدا لاستقلال القضاء ، كما حرص على النص على ان يكون تنفيذ هذه الميزانية وفقاً للقواعد التي يتم الاتفاق عليها بين كل من وزير المالية ووزير العدل (مادة ٦٩ مستحدثة) تحقيقاً لذات الغاية .

١٠ ـ خول المشروع وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها في القوانين واللوائح ، وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لها (مادة ٧٠ مستحدثة) تأكيداً لاستقلال القضاء والنيابة العامة .

١١ ـ كما أجاز المشروع لوزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء أن ينشيء ناديا خاصا للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي المختلفة رعاية لأفراد الأسرة القضائية وعائلاتهم . (مادة ٧٣ مستحدثة) .

رابعا: رفع الكفاية الفنية لرجال القضاء والنيابة العامة وتأكيد رقابتهم المباشرة على الادارات المعاونة لهم:

١ ـ ان المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء لا يكتمل ما لم يتوافر للقاضي التكوين المهني المناسب الذي يمكنه من الحكم وفقاً للقانون وحده، ولهذا حظى التكوين المهني للقضاء باهتمام العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بشئون العدالة، وانطلاقا من ذلك حرص المشروع على النص بالمادة (٧٢ مستحدثة) على أن ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء معهدا للدراسات القضائية والقانونية ويحدد المرسوم أهدافه ويتولى اعداد وتدريب رجال القضاء والنيابة العامة، كما يتولى اعداد وتأهيل المرشحين لتولي الوظائف القضائية، كذا اعداد وتدريب أعوان القضاء والنيابة العامة من الاداريين بما يؤدي الى الارتقاء بمستوى الكفاية الفنية للقضاء والنيابة العامة واعوانهم وبالتالي الى حسن أداء العدالة وشدد النص على أن الانتظام في التدريب واجباً أساسياً من واجبات الوظيفة، كما نص على تشكيل مجلس ادارة للمعهد.

٢ ـ أضاف المشروع الى المادة (٦١) من القانون القائم فقرة مؤداها وضع وكيل النيابة «ج» تحت التجربة لاختبار مدى صلاحيته للقيام بأعباء الوظيفة القضائية، وأن يظل كذلك طالما بقى شاغلا لتلك الوظيفة، حتى اذا ثبتت صلاحيته لها رقي الى الوظيفة الأعلى واعتبر مثبتاً في عمله، وإلا فصل من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام.

٣ ـ نص المشروع على تعديل الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون القائم بجعل تشكيل الدوائر بالمحكمة الكلية من ثلاثة قضاة بدلاً من قاض واحد، لما يحققه ذلك من زيادة في ضمانات التقاضي ومن اتاحة الفرصة للقضاء حديثي العهد بالعمل في القضاء لاكتساب الخبرة اللازمة لفهم وقائع الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها من زملائهم الأقدم أثناء المداولة بين أعضاء هذه الدائرة.

٤ ـ واستحدث المشروع كذلك حكماً جديداً تضمنته فقرة جديدة مضافة الى نص المادة (٢١) بموجبها أصبح لا يجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة، وبشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط.

٥ ـ ناط المشروع بالمجلس الأعلى للقضاء اعداد تقرير في بداية شهر اكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك يتضمن ما أظهرته الأحكام وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه، وما يراه لازماً للنهوض بسير العدالة، كما ناط بوزير العدل رفع هذا التقرير الى مجلس الوزراء (مادة ٧١ مستحدثة) وذلك تأكيداً للتعاون بين السلطتين القضائية والتشريعية في مجال التشريع بما يخدم في النهاية حسن سير العدالة.

خامسا: دعم صلاحيات التأديب لإمكان محاسبة القاضي أو عضو النيابة العامة عندما يخل بواجبات أو مقتضيات وظيفته سواء في العمل أو المسلك الشخصي:

١ ـ تنص المادة (٣٦) من القانون الحالي على أن لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها حق تنبيه القضاة الى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضياتهم وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته الى وزير العدل. وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الموجه اليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره. وللمجلس أن يجري تحقيقا في الواقعة التي كانت محلا للتنبيه إن رأى وجها لذلك، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه. وقد أضاف المشروع الى هذا النص فقرة جديدة تقضي بأنه: وفي جميع الأحوال اذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً، رفعت الدعوى التأديبية ففي مثل تلك الظروف يتحتم اتخاذ اجراء حاسم ضد القاضي أو عضو النيابة.

٢ ـ رغبة في حماية الوظيفة القضائية والرغبة في أن تجري على سنن قويم، أصبح من واجب الوزير ورئيس كل محكمة والنائب العام أن يرعى كل منهم فيما يخصه الأداء الوظيفي والمسلك الشخصي للقضاة وأعضاء النيابة العامة، بحيث اذا لاحظ أحدهم إخفاقاً أو تهاوناً أو عدم عناية أو عدم إقبال على العمل أو اتصل بعلمه ما يمس المسلك الشخصي أو ينال من السمعة أو يحط من الكرامة، يكون من المتعين عليه اتخاذ اجراءات التأديب ضد من يفرط في واجبات هذه الوظيفة الحساسة، علاوة على أن من حق الكافة التقدم للسلطات بالشكوى ضد أي قاض أو عضو النيابة العامة عند المساس بحقوقهم على أي وجه. واتساقا مع هذا النهج نص التعديل على أن تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وليس من النائب العام كما هو الحال في النص القائم بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال.

.كما تقام الدعوى ايضا ضد القاضي أو عضو النيابة العامة اذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ويحال الى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة ولا ترفع الدعوى الا بعد تحقيق جزائي أو اداري يتولاه التفتيش القضائي أو من ينتدبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء اذا كان بحسب الأحوال أو بعد ثبوت جدية الشكوى التي تقدم ضد القاضي أو عضو النيابة العامة من خلال التحقيق الذي يتم في هذا الشأن.

٣ ــ بمقتضى القانون الحالي يقوم وزير العدل بابلاغ القاضي بمضمون الحكم الصادر ضده من مجلس التأديب بالعزل فور صدوره وبموجب التعديلات المقترحة أسند هذا الاختصاص الى رئيس المحكمة التابع لها القاضي واستبدل بعبارة فور صدوره عبارة خلال ثمانية وأربعين ساعة.

سادسا : دعم الأجهزة القضائية واسناد جانب هام من السلطة التأديبية لرؤسائها لتأكيد الرقابة على العاملين في الادارات المعاونة لهم :

ـ كما نص المشروع على تعديل المادة (٦٧) من القانون القائم بما يسمح باعطاء رؤساء المحاكم والنائب العام الى جانب الوزارة سلطة الاشراف المباشر على الموظفين التابعين لكل منهم وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم ، عدا عقوبة الفصل من الخدمة وتخفيض الدرجة فلا يكون توقيعها الا بقرار من وزير العدل ، وذلك حتى يتسنى لرؤساء المحاكم والنائب العام من خلال هذه الصلاحيات الارتقاء بمستوى أداء هؤلاء الموظفين وتطويره بما يؤدي الى انتظام العمل وحسن سير العدالة.